الموازنة

بين

الزكاة والنظرية العامة للضريبة

بحث يتقدم به

أ.م.د. احمد خلف حسين الدخيّل **أ.د. ساجر ناصر حمد الجبوري**

أستاذ المالية العامة والتشريع المالي المساعد **أستاذ الفقه الإسلامي المقارن**

كلية القانون/ جامعة تكريت / جمهورية العراق **كلية القانون/ جامعة تكريت / جمهورية العراق**

dikhil2004@yahoo.com

عن محور

الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية.

إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

الذي سيعقد بعنوان :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل
للفترة من 23-24 فيفري 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..... فلكل امة تشريع إلهياً كان أو وضعياً يعبر عن فلسفتها في الكون والحياة والإنسان ، يستند إلى ثوابت هي أم الإحكام ومتغيرات تتفاعل مع واقع الحياة المتجدد بغية تحقيق مصالح الناس ، وان أي خلل في هذا التناسق سيؤدي إلى الفوضى بل الانفصام بين التشريع وواقع الناس وغربته وعدم قدرته على الوفاء بحاجاتهم الأمر الذي يتطلب وجود تفاعل وتساند وتمثيل لهذا التشريع وتطبيقه في المجتمع ومن ثم الحكم عليه بالنجاح أو الفشل.

واقتصاد الأمة واحد من المفاصل ، التي تعرضت للصراعات الفكرية والاقتصادية والسياسية والعسكرية جعلتها في موقف لا تحسد عليه ، بل في مقدمتها بحيث توزعت البلاد الإسلامية بين رأسمالية واشتراكية يدعي أنصار كل منها انه البلسم الشافي والحل الناجع لمشاكل الأمة وطموحاتها لكن التجربة وميدان التطبيق والتحليل العلمي اثبت عجز كل هذه المذاهب وفشلها في إيجاد الحل وذلك لانطلاقها على اختلاف وجهات نظرها من المغالاة في الجانب المادي لحياة الإنسان ، مما عزز دعوات العودة الى المذهب الاقتصادي الاسلامي بما يتضمنه من فرائض وخاصة الزكاة لتكون الحل الامثل لتلك المشكلات.

على ان الخلاف احتدم بين الفقهاء المسلمين والفقه القانوني حول مدى التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة ، ولكن يبقى السؤال ما هي الزكاة ؟ وما هي الضريبة ؟ وما هي اوجه الشبه بينهما؟ وما اوجه الاختلاف بينهما ؟ واذا لم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تكن الزكاة ضريبة فما هي اذاً ؟ وبماذا ترتقي الزكاة على الضريبة ؟ وسنحاول في هذه الدراسة الاجابة عن كل ذلك مستخدمين المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية والقانونية عبر ربطها بالاصول العامة في آراء الفقهاء.

وفي سبيل ذلك سنقسم دراستنا على اربعة مباحث نخصص الأول للاطار المفاهيمي للزكاة والضريبة والثاني لأوجه الشبه بينهما والثالث لأوجه الاختلاف والرابع للطبيعة القانونية للزكاة لنختم بالاستنتاجات والتوصيات ، والله الموفق.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة

قبل الخوض في الموازنة بين الزكاة والضريبة لا بد لنا أن نتعرف على مفهوم كل منهما وذلك في مطلبين وكما يأتي:-

المطلب الأول
مفهوم الزكاة

الزكاة لغة من (زكى) ماله (تزكية) أدى عنه زكاتها (زكى) نفسه أيضاً مدحها وقوله تعالى (وتزكيهم بها) (التوبة ، الآية 103) وقالوا تطهرهم بها و (زكاه) أيضاً اخذ زكاته و (تزكى) تصدق و (زكا) الزرع (زكاء) بالفتح والمد أي نما ، وغلام (زكي) أي (زاك) وقد (زكا) من باب سما.[1]

والزكاة أيضاً هي (الزيادة) وتأتي بمعنى (الصلاح) كما تأتي بمعنى(التطهير) ومنه قوله تعالى ((ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها)) (سورة الشمس، الآيات7-10).[2]

أما اصطلاحاً فقد ذكر الفقهاء عبارات عدة للزكاة تختلف في الفاظها وتتحد في المدلول على كونها واجب مالي ، وبين من أضاف إلى ذلك أنها تؤخذ من مال

---

[1] – محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، طبعة مدققة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1989 ، ص240 .

[2] – الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005، ص1295.

– الدر المختار : ج2 ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1386 ، ص56.

– الإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج2، ط1، دار الفكر، بيروت ، 1984 ، ص433.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

معين وتذهب لفئات معينة وفي أوقات محددة ، على أن جميع التعريفات كانت تصب في معنى عام ، وعليه يمكن أن نأخذ تعريفها بأنها ((اخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)). [1]

وهي ركن من أركان الإسلام فرضت ابتداءً من السنة الثانية للهجرة واكتملت عناصرها الشرعية في السنة الخامسة للهجرة[2] وبالنظر للأهمية البالغة التي احتلتها الزكاة وأثرها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية ، فضلاً عن الجوانب المالية فقد اهتم بها كبار الفقهاء كأبي يوسف ويحيى بن ادم وأبي عبيد والماوردي وابن تيمية ، وجعلوا منها نظاماً مالياً يكون أساساً للحكومة المسلمة . [3]

ومن الجدير بالذكر أن للزكاة مجموعة من القواعد الأساسية أهمها قاعدة تخصيص الإيرادات الثابتة بقوله تعالى ((أن الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغامرين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم))(التوبة/60) ، وقاعدة العدالة التي تتجلى من خلال إعفاء الحد الأدنى للمعيشة باشتراط بلوغ المال لنصاب معين ، وقاعدة الملاءمة والثابتة بقوله تعالى ((كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم

---

[1] – ينظر في تفصيل ذلك – علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ج3 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ص3.
– عبدالله بن محمود بن مورود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ، ط1، ص199.
– محمد عليش : منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، ج2 ، دار الفكر، بيروت ،1409 ه– 1989 م ، ص3.
– علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج2، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419ه– 1999 م ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، ج3 ، ص71.
محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل ، ج1 ، ص382.

[2] – د. عبد الحميد إبراهيمي : العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997، ص68.

[3] – سليمان الخلف بن خلف الحميد : النظام الضريبي في الإسلام في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى 224، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، 2005، ص19.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حصاده))(الأنعام/141)، وقاعدة الاقتصاد التي تتجسد بتوزيع حصيلتها على مستحقيها في ذات بلد الجباية مما يقلل من تكاليف نقلها إلى العاصمة ، وقاعدة اليقين التي تتبين من خلال ثبوتها بالقران والسنة والإجماع ، فضلاً عن قاعدة الوجوب في الجباية ، إذ يعد المنكر لوجوبها مرتداً عن الإسلام. [1]

وقد اختلف الفقهاء في شروط وجوب الزكاة بحسب وعائها فمن رأى ان وعائها المال ذكر أن شروطها (الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب) [2]، ومن رأى أن وعائها الشخص اشترط فيها (الإسلام ، والعقل والبلوغ ، والحرية ، وملك النصاب)[3] وقد تحددت بأنواع معينة من الأموال هي النقود وعروض التجارة والحيوانات السائمة والمحاصيل الزراعية فضلاً عن الركاز والمعادن) ، ومن حيث بلوغ النصاب في المال (يجب أن يبلغ حداً معيناً) ، ومن حيث النمو الحقيقي أو المحتمل (إذ يتطلب النمو الحقيقي في بعض الأموال ويكتفى بالنمو المحتمل في أموال أخرى).[4]

---

[1] – ينظر في تفاصيل هذه القواعد – د. عبد العزيز العلي النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، 1974، ص105–106 .

– عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي : المغني في فقه الإمام احمد ، ج1، ط1، دار الفكر ، بيروت ، 1205ه ، ص228.

– الماوردي : المهذب ، مصدر سابق ، ص73.

ـ د. كوثر الأبجدي : إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب ، بحث منشور في وقائع المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة ، ص242.

[2] – ينظر – أبو إسحاق الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج1، دار الفكر، بيروت ، ص140.

– عبدالله بن محمود الموصلي : مصدر سابق ، ص98.

[3] – ينظر – ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1، دار الفكر ، بيروت ، 1421ه – 2001 م ، ص196.

[4] – ينظر – الشيرازي ، مصدر سابق ، ص 140.

– عبد العليم عبد الرحمن السعدي : زكاتك أيها المسلم ، ط2، مطبعة الخلود ، بغداد ، 1986، ص17–18.

ـ إبراهيمي ، مصدر سابق ، ص73–75.

– عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج1، قسم العبادات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان ولا سنة نشر، ص593–594.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتحقق الزكاة مجموعة من الأهداف منها الهدف الروحي (التعبدي) كونها ركن من أركان الإسلام يؤدى طاعةً الله تعالى وابتغاء مرضاته ، والهدف السياسي الذي يتجلى في سهم المؤلفة قلوبهم ، والهدف الدعوي والمتجسد في سهم في سبيل الله ، والهدف الاجتماعي المتمثل في التضامن بين المسلمين ومساعدة الفقراء والمحتاجين وإعادة توزيع الدخل القومي ، والهدف الاقتصادي الذي يتجلى بصرف جزء من حصيلتها من سهم في سبيل الله على المشروعات الاقتصادية ومعالجة التقلبات الاقتصادية. [1]

فالزكاة نظام مالي متكامل للفرض والتوزيع حددت أوصافه بدقة بغية تحقيق أهداف متعددة وسامية.

المطلب الثاني
مفهوم الضريبة

الضريبة لغة على وزن فعيلة ، من الفعل ضرب وتعني الطبيعة والسجية ، فلان كريم الضريبة ، ولئيم الضريبة . [2]

أورد فقهاء المالية العامة مجموعة متعددة من التعريفات للضريبة تصب جميعاً في إبراز صفات أو خصائص هذا الإيراد ، على أن المعنى واحد بالرغم من تعدد الألفاظ والمباني فمنهم من عرفها بأنها ((اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على مواد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات

---

[1] – ينظر في تفاصيل ذلك د. عبد العزيز العلي النعيم ، مصدر سابق ، ص197– 200.
– د. عبد الجليل هويدي : مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة نشر، ص14.
ـ علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1989، ص179.
– السيد سابق: فقه السنة ، ط5 ، دار الفكر، بيروت ، ص330–333.
– الإمام الأكبر محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ، ط8 ، دار الشروق ، بلا مكان ولا سنة نشر، ص102–103.

[2] – الجوهري: الصحاح في اللغة، ج2، ص104.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاقتصادية وفقاً لمقدرتها التكليفية))[1] ، وعرفها البعض بأنها ((فريضة نقدية يدفعها الفرد (أو الممول) جبراً إلى الدولة (أو إحدى الهيئات العامة المحلية) بصفة نهائية ، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة ، دون أن يعود علية نفع خاص مقابل هذا الدفع)). [2]

وقد تلقف فقهاء القانون الضريبي بعد نشأة فرع القانون المالي وبداية استقلاله عن القانون الإداري تلك التعاريف ، على أننا نرى أن تعريف الضريبة ينبغي أن يركز على أركان الضريبة أكثر من تركيزه على صفاتها وخصائصها ومن ثم يمكن تعريفها بأنها((الفريضة التي تنهض عند تحقق الواقعة المنشئة لها والمحددة قانوناً))، إذ أن هذا التعريف وحده الذي يبرز أركان الضريبة من ركن مادي يتمثل في الواقعة المنشئة للضريبة التي إما أن تكون تصرفاً قانونياً أو واقعة قانونية أو نتيجة لإحداهما وركن شرعي يتجسد في انفراد السلطة التشريعية بتحديد أحكام هذه الفريضة. [3]

ومع ذلك تبقى للضريبة خصائصها المتمثلة بكونها فريضة ذات صفة نقدية وهي الصفة التي تتماشى مع روح العصر ، وأنها ذات صفة جبرية تتجسد في انفراد الدولة بتحديد جميع تفاصيلها، وأنها فريضة نهائية لا يعاد مبلغها إلى المكلف بدفعها ، فضلاً عن كونها تدفع دون مقابل محدد ، وأنها تهدف إلى تحقيق النفع العام ، وأنها أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية. [4]

---

[1] – د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2008، ص136.

[2] – د. عبد الله الصعيدي : علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص131.

[3] – للمزيد من التفصيل حول أركان الضريبة ينظر د. احمد خلف حسين الدخيل، المطابقة في التشريع الضريبي العراقي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والسياسة بجامعة دهوك الذي عقد للفترة من 13-14 /2010/10 ، ص14-18.

[4] – د. عبد العال الصكبان : علم المالية العامة ، ط2، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1967، ص152 وما بعدها.

– جهاد سعيد ناصر الخصاونة : المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الأردني ، ط1، دار وائل ، عمان ، 1999 ص98.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني
أوجه الشبه بين الزكاة والضريبة

ان عمل موازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة يظهر بجلاء مجموعة من عناصر الالتقاء والتشابه ويمكن تصنيف هذه العناصر تحت مسميات ثلاثة هي القواعد الأساسية والجوانب التنظيمية والأهداف وهو ما سنفصله في المطالب الثلاثة الآتية:ـ

المطلب الأول
من حيث القواعد الأساسية

تتشابه الضريبة مع الزكاة في مجموعة من القواعد الأساسية منها ما يرتبط بالخصائص ومنها ما يرتبط بأسس العمل التي انبرى الفقه المالي الوضعي للكشف عنها في الوقت الذي كانت الشريعة الإسلامية قد قررتها قبلها بقرون عدة وهي:-

أولاً:- العدالة:ـ ارتبط مفهوم العدالة في الضريبة بالمساواة وبمن ثم بالأسعار النسبية في بداية نشوء الضريبة ، ثم تطورت لتتمثل في الأسعار التصاعدية ، ثم اكتمل لها معناها بضرورة مراعاة الأعباء العائلية والمركز المالي وتصفية الوعاء. [1]

أما في الزكاة فقد تمثلت منذ بداية فرضها في المساواة بين المكلفين وفي إعفاء الحد الأدنى للمعيشة وإعفاء الأموال العينية المستخدمة لأغراض المعيشة.[2]

ثانياً:- الملاءمة:ـ وقد استقر رأي الفقه المالي الوضعي بان الضريبة ينبغي أن تكون ملائمة في اختيار وقت فرضها ومكانه بالنسبة للمكلف والدولة.[3]

وتبدو الملاءمة جلية في الزكاة من خلال عدم فرضها إلا على القادر على دفعها وفي الوقت الذي يستطيع القيام بذلك وفي مكان الحصول على الوعاء الذي

---

[1] – هشام محمد صفوت العمري : اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، بلا مكان نشر ، 1986، ص90-91

[2] – النعيم ، مصدر سابق ، ص105- 106.

[3] – د. عدنان ضناوي : علم المالية العامة دراسة في القانون المقارن ، دار المعارف العمومية ، طرابلس ، لبنان ، 1992، ص68.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تفرض عليه [1] ، والدليل قوله تعالى ((كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده))(الأنعام/ 141) ، لان أموال الزكاة ضربان منها ، احدهما ما هو نماء في نفسه كالزروع والثمار فتجب فيه الزكاة لوجوده دون اشتراط الحول ، والثاني ما يرصد للنماء كالنقود وعروض التجارة والماشية ، فيعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول واليه ذهب جميع الفقهاء.

ثالثاً:- اليقين:ـ وقد ارتبطت قاعدة اليقين بالوضوح والصراحة في القاعدة القانونية التي تتولى فرض الضريبة أو تعديلها أو الإعفاء منها ، فضلاً عن ضرورة أن تكون القوانين والأنظمة والتعليمات التي تضم تلك القواعد في متناول جميع المكلفين من خلال الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة بحيث يعرف المكلف مقدماً ما له وما عليه في كل ما يتعلق بالضريبة. [2]

ولا يخفى أن اليقين بهذا المعنى يتحقق في الزكاة خاصة وان أحكامها ثبتت بكتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة وإجماع علماء الأمة ، فضلاً عن انتشار الأحكام التفصيلية للزكاة لدى جميع أبناء الأمة الإسلامية أينما كانوا عن طريق وسائل الإعلام الحديثة ، وقد ساعد ذلك الثبات أحكامها النابعة من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان. [3]

رابعاً:- الاقتصاد:ـ وترتبط قاعدة الاقتصاد بتحصيل الضريبة وحسن أداء الإدارة الضريبية من خلال تجنب الروتين والتعقيد ، والالتجاء إلى أسهل الطرق في الجباية التي لا تكلف الدولة نفقات قد تجعل الضريبة بلا فائدة من الناحية المالية. [4]

---

1 – د. كوثر الأبجي، مصدر سابق ، ص242

2 – د. فاطمة السويسي : المالية العامة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، 2005، ص85.

– د. سالم عبد المنعم حسين : ضمانات تحصيل ضريبة الدخل ، دار الفكر القانوني، الإسكندرية ، 2009، ص31.

3 – ينظر في تفصيل ذلك الإمام الأكبر محمد شلتوت ، مصدر سابق ، ص116.

4 – د. عثمان سلمان غيلان : مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاته في تشريع الضرائب المباشرة في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، 2003، ص63.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتتجلى هذه القاعدة في اهتمام الشريعة الإسلامية في وضع الأساس لاختيار عمال الزكاة وجباتها من العناصر الكفوءة والنزيهة ، ناهيك عن بساطة إجراءات الفرض والتقدير والجباية وقلة تكاليف التوزيع خاصة وان الزكاة تأخذ من أغنياء كل بلد لتوزيع على فقرائه دون الحاجة إلى نقل تلك الحصيلة إلى العاصمة في المركز.[1]

خامساً:- الجبرية في الفرض:ـ تتجسد قاعدة الجبرية من فرض الضريبة بإنفراد الدولة بتحديد جميع تفاصيلها من فرض وسعر وتقدير وجباية وطرق طعن دون أن تترك أي خيار للمكلفين في هذا الخصوص وتصل الدولة الى ذلك عن طريق الالتزام بمبدأ القانونية. [2]

والحال ذاته مع الزكاة حيث لم يكن للأفراد أي شأن في وضع أحكامها وإنما وضع هذه الأحكام الشارع الكريم في الكتاب وفصل وبين الأحكام الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) في السنة النبوية الشريفة واجمع علماء الأمة على باقي الأحكام وهو ما يمثل صفة الجبرية في فرضها. [3]

سادساً:- الجبرية في الجباية :ـ تقضي قواعد الضريبة بوجوب أداء مبلغ الضريبة وإلا يلجأ إلى وسائل القهر والإكراه للحصول على مبلغ الضريبة[4] ، وكذلك في الزكاة إذ يعد إنكار وجوبها أو الامتناع عن أدائها ردة عن الإسلام توجب القتال.[5]

سابعاً:- انعدام القابل المادي الخاص :ـ من أهم خصائص الضريبة التي تختلف بها عن الرسم العام والثمن العام والقرض العام هي انعدام المقابل المادي الخاص

---

[1] – سليمان الخلف بن خلف الحميد ، مصدر سابق ، ص 284.
– زكريا محمد القضاة : بيت المال في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، مجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك ، المجلد4، ع1، 1988، ص24ـ25.
[2] – د. طاهر الجنابي ، مصدر سابق ، ص127.
[3] ـ براهيمي ، مصدر سابق ، ص72.
[4] – د. طاهر الجنابي، مصدر سابق، ص149.
[5] – براهيمي ، مصدر سابق، ص72.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

، ولكنها تتشابه مع الزكاة التي لا مردود مادي خاص يحصل عليه المكلف من دفعها. [1]

ثامناً:- النهائية :ـ تعد الضريبة من الإيرادات التي لا يعاد دفعها للمكلف على العكس من القروض العامة التي تعاد والفوائد المترتبة عليها عند انتهاء مدة القرض[2] ، وهي بذلك تشبه الزكاة إذ ان مبلغها لا يعاد لمن دفعه وإنما تدفع أيضاً بصفة نهائية.

المطلب الثاني
من حيث الجوانب التنظيمية

تشبه الضريبة الزكاة في مجموعة من الأمور التنظيمية يمكن إدراجها في النقاط الآتية:-

أولاً:- فريضة على الأموال :ـ مع أن الأزمان الغابرة حملت لنا نماذج من الضرائب على الأشخاص التي تتخذ من شخص المكلف وعاء للضريبة إلا أن الضرائب اليوم لا تتخذ إلا من الأموال (رأس المال ، الدخل) وعاءً لها[3] ، وهو ما تبنته أحكام الزكاة منذ فرضها لأول مرة.

ثانياً:- الجمع بين السعر النسبي والسعر التصاعدي :ـ مع أن قواعد الضريبة تفرض تبني السعر التصاعدي الأكثر عدالة وتحقيقاً للمساواة الحقيقية دون المساواة النظرية ، على أن عدم تطبيق شخصية الضريبة في الضرائب غير المباشرة جعلها تعتمد الأسعار النسبية ، فضلاً عن استخدام هذه الأسعار (الأسعار

---

[1] – د. عبد الحفيظ عبد الله عيد : المالية العامة، دار التعاون للطباعة ، 2009/2008، ص144.

[2] – د. عبد الله الصعيدي ، مصدر سابق، ص138.

[3] – د. فاطمة السويسي ، مصدر سابق، ص91– 92.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النسبية) في بعض الأحيان في الضرائب المباشرة [1].وكذلك الزكاة فهي كفريضة تعتمد الأسعار النسبية في تقديرها على بعض الأموال. [2]

ثالثاً:- السنوية في التقدير والجباية :ـــ تماشياً مع قاعدة سنوية الموازنة التي لا زالت معتمدة إلى حد ما فان الضريبة تخضع لقاعدة السنوية في الفرض والتقدير والجباية بحيث تكون كل سنة مستقلة بإرباحها وخسائرها عن بقية السنوات[3] ، والحال ذاته مع الزكاة حيث لا تجب إلا بحلول الحول عدا المحاصيل الزراعية.[4]

رابعاً :- التضامن المفترض بين الرأي والمكلفين بها :ـــ وفقاً للقواعد المتبعة في تنظيم الضرائب فان التضامن مفترض بين المكلفين بها[5] ، وكذا الحال مع الزكاة وذلك بسبب كون كل منها يفرض على المال وليس على الشخص كما سبق التفصيل .

خامساً:- جواز الطعن بقرارات التقدير:ـــ أجمعت التشريعات الوضعية على منح المكلفين بالضريبة طرق طعن في مواجهة أي تعسف للإدارة الضريبية [6] ، وهو ما لم تخرج عنه أحكام الزكاة والأحكام الشرعية عموماً إذ أجازت لمن خضع لحكمها أن يطعن بإجراءات التقدير بل وحتى المعاملة إدارياً وقضائياً ، فضلاً عن الخضوع لرقابة نظام الحسبة .

سادساً:- الالتزام بمبدأ القانونية أو الشرعية:ـــ فقد افرز التطور للضريبة في جميع الدول ، الالتزام بمبدأ قانونية الضريبة حيث يجب أن يكون فرض الضريبة

---

[1] – د. احمد خلف حسين الدخيل، تجزئة القاعدة والتشريع الضريبي العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل ، 2010، ص73.

[2] – د. عبد الحميد محمود البعلي : اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية ، ط1، دار السلام ، الغورية ،1991، ص29-42.

[3] – د. طاهر الجنابي ، مصدر سابق، 193.

[4] – الجزيري، مصدر سابق، ص593.

[5] – أحمد فارس عبد : ضمانات تحصيل دين الضريبة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة تكريت ،2008، ص 70.

[6] – احمد خلف حسين الدخيل : طرق الطعن في تقدير دخل المكلف بضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية قانون بجامعة الموصل ، 1997، ص4-5 .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجبايتها والإعفاء منها بقانون صادر من السلطة التشريعية المنتخبة[1] ، أما الزكاة فان قواعدها كما سبق التوضيح ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع .

سابعاً :- عدم جواز المقاصة :ـ إذ لا تجوز المقاصة بين دين الضريبة وأي دين آخر ، وقد سارت أحكام الزكاة كذلك في ذات السياق إذ لا يمكن أن تتم المقاصة بين دين الزكاة وأي دين آخر .

المطلب الثالث
من حيث الأهداف

عموما قد تشترك الضريبة والزكاة في الأهداف المرجوة من كل منها ويتجلى ذلك من خلال التفصيل الآتي:-

أولاً:- الهدف الاقتصادي :ـ بعد أن تغير دور الدولة من الحارسة إلى المتدخلة ثم المنتجة أضحى للضريبة أهدافاً جديدة جعلت منها أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وعلى رأس هذه الأهداف كان الهدف الاقتصادي الذي يتجلى في إمكانية استخدام الضريبة لمعالجة التقلبات الاقتصادية أو لحماية الصناعة الوطنية من منافسة الصناعات الأجنبية[2] ، أما الزكاة فمنذ فرضها كانت لها أهداف اقتصادية من خلال استخدام سهم في سبيل الله لانجاز تلك الأهداف حسب ما يترائى لولي الأمر. [3]

ثانياً:- الهدف الاجتماعي :ـ تصبو الضرائب اليوم إلى تحقيق أهداف اجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل القومي بين طبقات المجتمع عن طريق الإعانات المقدمة من حصيلة هذه الضرائب لذوي الدخل المحدود أو للإنفاق على تقديم الخدمات الاجتماعية وباقي الخدمات[4] ، وكذا الحال مع الزكاة إذ يتجسد هدفها الاجتماعي في مجموعة من مستحقيها في أسهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب

---

1 – د. عثمان سلمان غيلان ، مصدر سابق ، ص34-44.
2 – د. عبد الحفيظ عبد الله عيد، مصدر سابق ، ص166.
3 – النعيم ، مصدر سابق، ص104.
4 – عبد الحفيظ عبد الله عيد، مصدر سابق، ص167-168.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والغاريون ، فضلاً عن إمكانية الاستعانة بحصيلة سهم في سبيل الله للاتفاق على تقديم بعض الخدمات التي يقدر ولي الأمر أهميتها اجتماعياً. [1]

ثالثاً:- الهدف السياسي :ـ مع أن آخر الاتفاقيات الدولية تلزم الدول بالابتعاد عن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف سياسية إلا أن الدول لا زالت تستعمل فرض الضريبة وإنفاق حصيلتها لانجاز أهداف تتفق مع رؤية القابضين على السلطة فيها[2] ، وقد اتضح من خلال أحكام الزكاة أن لها مجموعة من الأهداف السياسية المتمثلة في سهم المؤلفة قلوبهم. [3]

المبحث الثالث
أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

على الرغم من أوجه التشابه التي أوردناها في المبحث السابق بين الضريبة والزكاة ، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما أكبر ، بل أكثر دقة ، إذ إن الاتفاق بينهما كان في الخطوط العريضة أو العامة ، أما دقائق الأمور وتفاصيلها والأسس التي قامت عليها كل منها فهي من ضمن مسائل عدم الاتفاق ، وسنحاول في هذا المبحث إبراز نقاط عدم الالتقاء وإيضاح تفوق الزكاة على الضريبة وذلك في مطالب ثلاثة وكما يأتي:-

المطلب الأول
من حيث القواعد الأساسية

تختلف الزكاة عن الضريبة وتتفوق عليها في مجموعة من القواعد الأساسية وهو ما يتجلى في النقاط الآتية:-

أولاً:- العدالة المطلقة :ـ تصبو الزكاة إلى تحقيق العدالة المطلقة وهي العدالة التي تساوي بين المكلفين بها مساواة حقيقية تأخذ بنظر الاعتبار كل تفاصيل ظروف المكلفين من شخصية واجتماعية واقتصادية وسياسية بل وحتى النفسية

---

[1] – النعيم، مصدر سابق، ص104.

[2] – د. احمد الدخيل، تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي العراقي، مصدر سابق، ص26-27.

[3] – النعيم، مصدر سابق، ص104.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فضلاً عن مراعاتها لظروف الأصناف المستحقة لها[1] ، أما الضريبة فهي تـــروم تحقيق العدالة ولكنها لا تستطيع سوى الوصول إلى العدل الضريبي الـــذي يحقـــق المساواة النظرية التي لا تراعي سوى بعض ظروف المكلفين بهـــا دون الـــبعض الآخر منها التي تعجز النصوص القانونية عن ولوجها. [2]

ثانياً:- تخصيص الإيرادات من حيث الأشخاص :ــ إذ اخذ الشـــارع الإســـلامي بقاعدة تخصيص الإيرادات مخالفاً بـــذلك القاعـــدة ذات الأهميـــة الكبـــرى فـــي التشريعات المالية الوضعية وهي قاعدة عدم تخصيص الإيـــرادات ، وبـــدا ذلـــك واضحاً من قوله عز وجل ((إن الصدقات للفقراء والمساكين والعـــاملين عليهـــا والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم))(التوبة/60) ، ويبدوا لنا أن ذلك بسبب كون الزكاة نظام متكامـــل وليس نظام جبائي ذو أهداف مالية فحسب ، فضلاً عما يحققه هذا التخصيص من رفع للوعي الضريبي الذي كان له الأثر الأكبر في التزام المسلمين بأداء الزكـــاة مقترناً بالوازع الديني.

ثالثاً:- تخصيص الإيرادات من حيث المكان :ــ فعلى العكس من الضريبة التي لا يجوز تخصيص إيراداتها من حيث المكان فان إيرادات الزكاة المجباة في بلد معين تخصص للإنفاق على مستحقيها في هذا البلد ، إذ تؤخذ من أغنياء كل بلـــد لتـــرد على فقرائه وهو ما يعزز عرى التضامن والتآخي بين أبناء البلد الواحد علمـــاً أن المقصود بالبلد هو المساحة التي لا يجوز قصر الصلاة فيها. [3]

---

[1] – د. عبد المجيد محمود الصلاحين : العدالة التوزيعية في النظام المالي الاسلامي، بحـــث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ،ع 31، 2007، ص331– 332.

[2] – د. احمد الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التوسع الضريبي العراقي، مصدر ســـابق، ص78–80.

[3] – ينظر في تفصيل هذه الخصيصة د. رفعت السيد العوجي : الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية) بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة ،الكويت ، 2006، ص18.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رابعاً:- جواز الدفع قبل تاريخ استحقاقها :ـ يمكن دفع الزكاة قبل تاريخ استحقاقها ويعد ذلك الدفع مجزياً ومبرءاً للذمة ، كما أن الزكاة تثبت دينا في الذمة في حين لا يمكن دفع الضريبة قبل تاريخ استحقاقها بل أن ذلك الدفع لا يعد مجزياً أو مبرءاً للذمة ما لم يؤد في تاريخ الاستحقاق أو بعده.

خامساً:- العلاقة بين أطراف كل فريضة :ـ إن علاقة المكلف بالزكاة بفارضها (الله سبحانه وتعالى) علاقة المخلوق بالخالق ، علاقة روحانية ، علاقة العبد بربه المعبود ، علاقة الإنسان بالله ، فيما تكون علاقة المكلف بالضريبة بالدولة علاقة قانونية تنظيمية على الرأي الراجح في الفقه تستند إلى مبدأ المواطنة أو الإقامة وبالتأكيد فان العلاقة الأولى أقوى من العلاقة الثانية وهو ما أرخى بظلاله على الالتزام بها من طرف المكلف والنتائج المرجوة من كل منها.[1]

سادساً:- اليقين المطلق :ـ بالنظر لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان مما افضى الى ديمومة وثبات أحكام الزكاة كونها ركن من أركان الإسلام لا يمكن إلغائها أو تعديل قواعدها الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع ، وهو ما يفرض الالتزام المطلق بقاعدة اليقين إذا ما علمنا أن تلك القواعد في متناول جميع أبناء الأمة الإسلامية أينما وجدوا كونها لا تتغير ولا تتبدل بتغير النظام السياسي[2] ، على العكس من أحكام الضريبة التي ترتبط بالفلسفة التي تؤمن بها الدولة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحاجتها إلى المال وعليه فهي عرضة للتعديل والإلغاء حسب التغيرات أعلاه مما يضعف الالتزام بقاعدة اليقين ويجعلها ثابتة نسبياً ليس إلا.[3]

سابعاً:- أساس الفرض :ـ يكمن أساس فرض الزكاة في مبادئ التكليف والاستخلاف والتكامل بين الفرد والمجتمع والإخاء بين المسلمين وهي مبادئ

---

[1] – د. حيدر وهاب عبود العنزي : أحكام الإقرار في تشريع الضرائب المباشرة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، 2004، ص75.

[2] – د. النعيم ، مصدر سابق، ص108-109.

[3] – د. عبد العال الصكبان ، مصدر سابق، ص155.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

روحية سامية [1] ، أما أساس فرض الضريبة فقد تجاذبته تاريخياً نظريتي المنفعة والعقد التي اضمحلت وظهرت بعدها نظرية التضامن الاجتماعي المدعمة بنظرية السيادة والتي بدأت اليوم مظاهر انحلالها في ظل سياسات العولمة التي تمارس اليوم والتي أقرت معالم نظرية جديدة يمكن أن تحكم هذا الأساس هي نظرية الأيديولوجية المقيدة بقواعد القانون الدولي العام وجميع هذه النظريات هي نظريات مادية بحتة. [2]

ثامناً:- العمومية:ــ إن إنعام النظر في أحكام وقواعد الزكاة ينتهي بنا إلى نتيجة مفادها عدم وجود إعفاءات من هذه الفريضة وهو ما يعني العمومية والمساواة الحقيقية في الشمول بأحكام الزكاة[3] ، على العكس من أحكام الضريبة التي تعتريها الكثير من الإعفاءات لأسباب متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية لا تكاد تخلو أية ضريبة من مجموعة من الإعفاءات مما يخدش المساواة الحقيقية التي تصبوا التشريعات الضريبية الوضعية إلى إدراكها.[4]

تاسعاً:- اتساع أحكام الزكاة :ــ لا يمكن فصل أحكام فرض الزكاة وجبايتها عن أحكام وقواعد توزيع حصيلتها وانجاز أهدافها ، أما دراسة أحكام قواعد القانون الضريبي فتقف عند حد الفرض والجباية والإعفاء دون أن تمتد على الرأي الراجح في الفقه إلى إنفاق حصيلتها ، كون ذلك الإنفاق يدرس بصورة منفصلة ضمن موضوع النفقات العامة للدولة ، خاصة وان تخصيص إيرادات الضريبة من المسائل الممنوعة قانوناً وهو ما يعني اتساع أحكام الزكاة قياساً بأحكام الضريبة.

المطلب الثاني
من حيث الجوانب التنظيمية

---

[1] – د.النعيم ، مصدر سابق، ص11–12.

[2] – ينظر د. احمد خلف حسين الدخيل : التقرير الضريبي ، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في القانون العام ، كلية القانون– جامعة تكريت ، الكورس الأول،2010 ، ص 25.

[3] – د. عبد الباسط علي جاسم الجحيشي : الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 43ــ45.

[4] – د. كوثر الابجي، مصدر سابق، ص245–246.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فضلاً عن أوجه الاختلاف المتعلقة بالقواعد الأساسية فان الزكاة تختلف عن الضريبة في مجموعة من الجوانب والأمور التنظيمية وهي:-

أولاً:- محل الوفاء :ـ دين الضريبة محمول لا مطلوب ، أما دين الزكاة فهو مطلوب لا محمول ، أي أن على المكلف بالضريبة أن يقوم بدفع الضريبة في مكان محدد هو موقع الإدارة الضريبية وفي ذلك امتهان للمكلف إذ لا تلتزم الإدارة الضريبية بالانتقال إلى محل إقامة المكلف لاستلام مبلغ الضريبة كما في الديون العادية ودين الزكاة فالقاعدة أن الوفاء بالالتزامات يكون في محل المدين.[1]

ثانياً:- الشروط الخاصة بأنواع الوعاء :ـ تحتوي أحكام الزكاة شروطاً خاصة لكل مال من الأموال الخاضعة لها مختلفة تماماً عن شروط غيرها من الأموال [2] ، أما في الضريبة فالأصل أن لا وجود لشروط خاصة فهي تعم جميع أنواع الوعاء الضريبي.

ثالثاً:- عدم ضم عناصر الوعاء إلى بعضها :ـ لا تضم الأموال الخاضعة للزكاة إلى بعضها في حساب النصاب ما لم تكن من ذات الصنف ، بل أن البعض من الفقهاء المسلمين لا يسمح بالجمع بين المتشابهات من ذات الصنف كالحنطة والشعير تحقيقاً للعدالة ، وعلى العكس فالأصل في الضرائب أن تجمع الأموال الخاضعة لكل ضريبة لأغراض حساب السماح والخضوع للسعر الضريبي والتقدير النهائي للضريبة.

رابعاً:- اشتراط النية لصحة الأداء :ـ بالنظر للجانب المادي البحت الذي تتميز به الضريبة فلا اعتبار فيها للنوايا والأمور النفسية بشكل عام فالضريبة تنهض بوجود ركنين هما المادي المتمثل بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة والشرعي

---

[1] – احمد فارس عبد ، مصدر سابق ، ص26.
– احمد بديع بليح : التشريع الضريبي– الضرائب على الدخل ناهيك في ضوء الفقه وأحكام النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987، ص273.
ـ د. يونس احمد البطريق ود. المرسي السيد حجازي : النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، 2004 ، ص89.

[2] – د. الصلاحين ، مصدر سابق ، ص13–18.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المتمثل بمبدأ القانونية وتطبيقاته[1] ، أما في الزكاة ونتيجة لكونها من العبادات وجبت فيها النية في الأداء وهذه النية ينبغي أن تتوافر في دافعها أو على الأقل لدى ولي الأمر ، وهو ما يرتفع بالزكاة ويسمو بها على الضريبة ويجعلها تحاكي الجانب النفسي والروحي لدى المكلف بها فتدفعه إلى أداء مبلغها طوعاً. [2]

خامساً:- نطاق السريان من حيث الأشخاص :ـــ تعتمد الزكاة مبدأ العقيدة الدينية في تحديد نطاق سريانها من حيث الأشخاص إذ لا تسري إلا على المسلمين أينما وجدوا ، والأكثر من ذلك أنها تجب على المسلم حتى لو كان في أو من رعايا دولة غير مسلمة فهي تجب عليه لمستحقيها من المسلمين في ذلك البلد[3] ، وهو معيار تنفرد به الزكاة عن جميع أنواع الضرائب فهذه الأخيرة تنحصر فيها معايير السريان من حيث الأشخاص بالإقليمية أو التبعية الاقتصادية أو التبعية السياسية أو الإقامة وهي روابط دنيوية واهية. [4]

سادساً:- الخيار بين النقدية والعينية :ـ فبالرغم من أن الضريبة كانت تدفع بصفة عينية إلا أن التطور الذي أصاب المجتمعات وتحولها من التعامل بالمقايضة إلى التعامل النقدي في جميع المجالات دفع فقه القانون الوضعي إلى الدعوة إلى اعتماد النقدية في الوفاء بين الضريبة لأنه الأكثر عدالة وفقاً لوجهة نظرهم ، أما الزكاة فكانت ولا زالت أحكامها تسهل على المكلفين بها وتخيرهم بين الوفاء بها نقداً أو عيناً وهو ما دعم وعزز قاعدة الملاءمة في الدفع التي تفوقت بها كثيراً على الضريبة.[5]

سابعاً:- السنوية :- مع أن مبدأ السنوية عموماً معتمد في الزكاة والضريبة إلا أن الزكاة تتطلب حولان الحول (مرور المدة) على تملك المال الذي تجب عنه

---

[1] – د. احمد الدخيل، المطابقة في التشريع الضريبي العراقي، مصدر سابق، ص 30.

[2] – د.النعيم ، مصدر سابق، ص109.

[3] – د. محمد الزحيلي : تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ايجابيات وسلبيات ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية ، ، المجلد 4 ، ع4، 2007، ص4.

[4] – د. طاهر الجنابي، مصدر سابق، ص189- 190.

[5] – د. النعيم، مصدر سابق، ص.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الزكاة ، كما أنها تعتمد العام القمري في حساب السنوية ، في حين تعتمد الضريبة العام الشمسي في حسابها وفي الوقت ذاته لا تتطلب مرور مدة للخضوع لها. [1]

ثامناً:- التقدير الاتفاقي :ـــ تعتمد الجهات الإدارية المخولة جباية الضريبة على مبدأ التقدير الاتفاقي بنسب مختلفة حسب نسبة الديمقراطية التي تتبناها الدولة ، وبما يتناسب مع التطور الذي وصلته تلك الجهات من حيث الكفاءة والنزاهة ، فيما تعتمد الجهات المخولة بجباية الزكاة (العاملون عليها) مبدأ التقدير الاتفاقي في كل زمان ومكان إذ يصدق المسلم فيما يدعيه من تقدير لقيمة الوعاء. [2]

تاسعاً:- مرتبة الدين :ـــ دين الضريبة من الديون الممتازة إذ تتقدم الدولة فيه على باقي دائني المكلف ضماناً للحصول على حقوق الخزينة العامة للدولة ، في حين لا امتياز لدين الزكاة بل يتقدمه الدين العادي على الرأي الراجح والغالب من الفقهاء المسلمين ذلك أن من العدالة أن لا يخضع للزكاة من كان ماله مستغرقاً بالديون إذ سيكون من أصناف المستحقين لها وليس من الخاضعين لها. [3]

عاشراً:- ترتيب الطعن والدفع :ـــ يسود الفقه والتشريع الضريبي الوضعي مبدأ اعتمد في وضعه الابتعاد عن العدالة بغية ضمان الحصول على دين الضريبة وحماية حقوق الخزينة ممن يعبثوا بها ويحاولون تأخير دفع حقوقها عن طريق الطعن في قرار تقدير الضريبة ألا وهو مبدأ الدفع أولاً فالمعارضة ، أما في الزكاة وبالنظر للاعتماد على تصديق المكلف بها واعتماد التقدير الاتفاقي وتحقيقاً للعدالة فلا يجب دفع المبلغ الواجب منها إلا بعد انتهاء المنازعة حوله ومن ثم جاز فيها الطعن قبل الدفع كون الأصل فيها الدفع عن طواعية واختيار. [4]

---

[1] – د. كوثر الابجي ، مصدر سابق ، ص250.

[2] – د. حيدر العنزي، مصدر سابق ، ص24.

[3] – د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه : الحقوق العينية التبعية ، ط2، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص345.
– سالم عبد المنعم حسين، مصدر سابق، ص123 وما بعدها.
– احمد فارس الغراوي، مصدر سابق، ص37.

[4] – د. قدري نقولا عطية : ذاتية القانون الضريبية، بلا مكان ولا سنة نشر، ص171.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حادي عشر:- التقادم :ـــ تقرر جميع التشريعات الضريبية الوضعية تقريباً أحكاماً لتقادم دين الضريبة وفق شروط ومدد مختلفة ، أما دين الزكاة فلا يتقادم مهما طال الزمن مثل باقي الديون الأخرى إذ لا تقادم في الإسلام فضلاً عن كونه عبـــادة لا تسقط بمضي المدة ،خاصة وان في الزكاة حقاً لله وحقاً للعباد (مستحقي الزكاة).[1]

ثاني عشر:- المقابل غير المحدد :ـــ من أهم خصائص الضريبة التي تشبه فيهـــا الزكاة كونها تدفع دون مقابل محدد أو بالأحرى تدفع بمقابل غير محـــدد ، ولكـــن الزكاة تختلف عن الضريبة في كون المقابل غير المحدد فيها يتمثل في رضى الله وطهارة المال المزكى وتباركه ، فيما يتمثل في الضريبة بالخدمات التـــي تقـــدمها الدولة للمواطنين والتي تختلف حسب الفلسفة التي يؤمن بها القابضين على السلطة في كل دولة.

ثالث عشر:- اشتراط الحل :ـــ يشترط في وعاء فريضة الزكاة أن يكون حـــلالاً أما في الضريبة فلا وجود لهذا الشرط إذ يمكن ان تفرض الضـــريبة علـــى كـــل الأموال بما فيها الاموال الربوية او ذات المصادر غير المشروعة. [2]

المطلب الثالث
من حيث الأهداف

تختلف الزكاة عن الضريبة من حيث الأهداف وهو ما يتضح من خلال ما يأتي:-

أولاً:- الهدف المالي:- يبدو الهدف المالي في الضريبة اظهر منه في الزكاة ، إذ كان الهدف الوحيد لها هو تمويل النفقات العامة للدولة بل حتى في الوقت الحاضر لا زال البعض من الفقه المالي يرى فيه الهدف الأهم بحيث أن أي تعارض بينـــه وبين غيره من الأهداف من اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية فان الرجحان يكون له ، ولا شك أن ذلك ينبع من المادية المطلقة لهذا الإيراد[3] ، أما في الزكاة فـــان

---

[1] – يوسف الاردبيلي : الأنوار لأعمال الابرار، مطبعة المدني، القاهرة، 1969، ص309.
– ابن قيم الجوزية : الطريق الحكمية الى السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، 1957 ، ص 48.

[2] – د. السيد عطية عبد الواحد : القيم الأخلاقية في السياسة المالية والاقتصادية ، مركز عباد الرحمن، بلا سنة نشر، ص22-28.

[3] – د. عبد الحفيظ عبد الله عيد، مصدر سابق، ص164- 172.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نصيب الهدف المالي هو الأضعف والأقل أهمية قياساً ببقية الأهداف من اقتصادية واجتماعية وسياسية إذ أن الهدف المالي منها لا يكون إلا باستخدام سهم (في سبيل الله) وهو لا يتجاوز الثمن من حصيلة الزكاة ، ويبدو لنا أن السبب في ذلك هو رجحان الجانب الإصلاحي في كفتيه الاقتصادية والاجتماعية على الجانب المادي.

ثانياً:- الهدف الدعوي :ـ على خلاف الضريبة يكون للزكاة هدف دعوي يتجلى في تقرير سهم (المؤلفة قلوبهم) الذي تقرر للزعماء من ضعفاء الإيمان من المسلمين المطاعون في أقوامهم فيرجى بإعطائهم تثبيتهم على الإسلام ، وكذلك الكفار ممن يرجى إيمانه بتأليفه فضلاً عما يمكن تحقيقه من استخدام سهم (في سبيل الله) من تجهيز وإرسال الدعاة إلى البلدان المختلفة. [1]

ثالثاً:- الهدف التعبدي :ـ فضلاً عن الأهداف الأخرى التي تشترك فيها الزكاة مع الضريبة فان لها هدفاً تعبدياً ينبع من كون الزكاة ركن من أركان الإسلام ومن ثم فهي عبادة في الأصل إذ يؤديها المسلم تقرباً لله سبحانه وتعالى وتزكية وطهراً له ولماله من حقوق الآخرين. [2]

المبحث الرابع
الطبيعة القانونية للزكاة

احتدم الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للزكاة وهو ما سنحاول استعراضه في المطالب الثلاثة الآتية:-

المطلب الأول
الزكاة ضريبة

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بان الزكاة هي ضريبة مبررين رأيهم هذا بنقاط الالتقاء العديدة وأوجه الشبه الكثيرة بين الزكاة والضريبة التي استعرضناها في المبحث الثاني من هذه الدراسة والتي توزعت بين القواعد الأساسية والجوانب التنظيمية والأهداف العامة ، فضلاً عن كون نقاط الاختلاف بينهما لا تعدو أن تكون تفاصيل لا يعول عليها في عملية المقارنة بينهما ، وإنما ينبغي البحث في

---

[1] – السيد سابق ، مصدر سابق، ص328-333.

[2] – الماوردي، الاحكام السلطانية ، مصدر سابق، ص179

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخطوط العريضة ولما كانت هذه الأخيرة مشتركة بين الاثنين لذا فالزكاة لا تعدو أن تكون ضريبة أو نوع من أنواع الضرائب. [1]

المطلب الثاني
عبادة مالية محضة

يذهب الفقهاء في تقسيمهم للحقوق إلى حق لله وحق للعبد إلى أن الزكاة هي من الحقوق الخالصة لله تعالى ومن ثم فهي عبادة مالية محضة مدفوعين بمجموعة من خصائصها التي تعزز ذلك ابتداء من كونها ركن من أركان الإسلام واشتراط النية في أدائها واعتمادها على أساس التكليف والاستخلاف واعتمادها مبدأ العقيدة في تحديد نطاق سريانها من حيث الأشخاص وان العلاقة بين المكلفين بها والله سبحانه وتعالى علاقة روحانية تعبدية[2] على التفصيل الذي أوردناه في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

المطلب الثالث
رأي الباحثين ــ الزكاة عبادة مالية شرعاً ونظام مالي متكامل قانوناً

يبدوا لنا أن الرأي الأول يفتقر إلى عناصر الصواب إذ انه يرتكز على بعض جوانب التشابه بين الزكاة والضريبة لا تكاد تذكر قياساً بالاختلافات الجوهرية بينها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فحتى أوجه الشبه التي أوردوها هي في الإطار العام التي تتشابه فيها جميع الإيرادات وليس الزكاة والضريبة فقط بل الرسم العام والثمن العام وحتى الفروض العامة وعليه لا يمكن الاستناد إليها في تحديد الطبيعة القانونية ، ومن ثم فإذا كانت الزكاة فريضة وإيراد فلا يتصور

---

1 – محمد محمد مرعي ، النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، بلا مكان ولا سنة نشر، ص167–168.

2 – ذهب إلى هذا الرأي د. محمد زكريا البرديسي والشيخ محمد ابو زهرة ، مذكور لدى د. النعيم ، مصدر سابق ، ص125– 126.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أن بالإمكان إدخالها ضمن أي نوع من أنواع الضرائب المعروفة اليوم وبالتالي فهي ليست ضريبة وإلا لامكننا أن نصنفها تحت نوع معين من أنواع الضرائب.

على أننا في الوقت ذاته لا نسلم بالرأي الثاني مع وجود الكثير من الخصائص التي تدعمه وذلك لوجود نقاط التقاء بينها وبين الضريبة فضلاً عن وجود كثير من الخصائص المميزة للزكاة عن الضريبة لا تصب في كونها عبادة محضة فالأصل في العبادات أنها بين الخالق والمخلوق أو بين العابد والمعبود دون تدخل من بني البشر كما هو الحال في أركان الإسلام الأخرى من شهادة وصلاة وصوم وحج وباقي وسائل وطرق التعبد الأخرى لدى المسلمين ، ناهيك عن أن العبادات حقوق خالصة لله وفي الزكاة يبرز حق العباد (مستحقي الزكاة) في مال المكلف بها أكثر من كونها حقاً لله في مال عبده.

ومن هنا ننتهي إلى أن الزكاة تختلف في طبيعتها حسب زاوية أو وجهة النظر إليها ، فهي منظوراً إليها من الجانب الشرعي عبادة مالية ، وهي نظام مالي متكامل إذا ما نظرنا إليها من الجانب القانوني ، ولكن تبدو خصوصيتها عن الأنظمة الضريبية الوضعية من حيث كون تلك الأنظمة تعتمد في قواعدها الواحدة على الأخرى فيما تنفرد الزكاة بكون مصدرها شرعي إلهي سماوي ، وضع فيها الله سبحانه وتعالى الثوابت وأجاز فيها حسب حاجة الدولة الإسلامية فرض ضرائب تضاف إلى هذا النظام ، أما عن قولنا بأنها نظام مالي متكامل فهو لكون أحكامها تتعلق بالفرض والجباية والتوزيع ولا تتوقف كما في الأنظمة الضريبية الوضعية عند قواعد الفرض والجباية والإعفاء إذ تخرج قواعد الإنفاق عن أحكام الأنظمة الضريبية الوضعية وتدخل في أحكام الموازين العامة للدول ، وعليه فالزكاة نظام مالي متكامل كونها تجمع بين أحكام النظام الضريبي والميزانية العامة معاً.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخاتمـــــــة

في ختام هذه الدراسة لابد لنا أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التـــي خلصنا إليها وذلك في نقطتين هي:-

أولاً:- الاستنتاجات- انتهى الباحثان إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:-

1- الزكاة هي اخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة ، أما الضريبة فهي الفريضة التي تترتب على تحقـق الواقعـة المنشئة لها والمحددة قانونا.

2- تشبه الضريبة الزكاة في أمور عدة منها ما يتعلق بالقواعد الأساسية من عدالة وملاءمة ويقين واقتصاد وجبرية في الفرض والجباية ونهائية وانعـدام المقابـل ، ومنها ما يرتبط بالجوانب التنظيمية من كونها فريضة على الأموال والجمع بـين أنواع مختلفة من الأسعار والسنوية في التقدير والجباية والتضامن المفترض بـين الشركاء المكلفين بها وجواز الطعن بقرارات تقديرها وعدم جواز المقاصـة مـع دينها ، ومن حيث الأهداف كونها ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

3- تتفوق الزكاة على الضريبة في مسائل كثيرة أهمها من حيث القواعد الأساسية كونها تحقق العدالة المطلقة وتخصيص الإيرادات من حيث المكان فضـلاً عـن جواز دفعها قبل تاريخ الاستحقاق وإلهية وروحانية وسمو علاقـة المكلـف بهـا بفارضها(الله سبحانه وتعالى) واليقين المطلق لقواعدها ورقـي وعلـو أسـاس فرضها المتمثل بمبادئ التكليف والاستخلاف والتكامل بين الفرد والمجتمع والإخاء

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بين أبنائه والعمومية التي يبرزها غياب الإعفاءات منها واتساع أحكامها لتشمل الفرض والجباية والتوزيع وانجاز الأهداف ، ومن حيث الجوانب التنظيمية كون دينها مطلوب لا محمول والتفريد في الشروط الخاصة بأنواع الوعاء وعدم ضم عناصر الوعاء إلى بعضها في حساب النصاب واشتراط النية لصحة الأداء واعتمادها مبدأ العقيدة الدينية في سريانها من حيث الأشخاص وتخييرها بين الدفع العيني او النقدي واشتراطها حولان الحول واعتمادها التقدير الاتفاقي كأسلوب وحيد لتقدير قيمتها على المكلف وكون دينها ديناً عادياً لا ميزة له على باقي الديون وإمكانية الاعتراض على تقديرها قبل دفع مبلغها وعدم تقادم دينها بمرور الزمن واشتراط الحل في وعائها وكون المقابل غير المحدد لها هو رضا الله وطهارة المال وتباركه ، ومن حيث الأهداف في ابتعادها وسموها عن الهدف المالي ووجود أهداف أخرى كالهدف الدعوي والتعبدي.

4- تجاذب موضوع الطبيعة القانونية للزكاة رأيان ذهب الأول مدفوعاً بنقاط الالتقاء بينها وبين الضريبة إلى أنها ضريبة ، فيما ذهب الثاني معززاً بكونها ركن من أركان الإسلام إلى أنها عبادة مالية محضة ، إلا أننا نرى أن كلاهما لم يكن موفقاً وذلك لوجود كثير من الخصائص المميزة للزكاة عن الضريبة ولكنها في الوقت ذاته لا تصب في كونها عبادة مالية محضة فالأصل في العبادات أن تكون بين الخالق والمخلوق دون تدخل من بني البشر فضلاً عن تعلقها أيضاً بحق العباد مما يدفعنا إلى القول أنها عبادة مالية من الناحية الشرعية ونظام مالي متكامل من الناحية القانونية لان أحكامها تتعلق بالفرض والجباية والتوزيع ولا تتوقف عند قواعد الفرض والجباية فقط كما هو الحال في الأنظمة الضريبية الوضعية

ثانياً:- التوصيات- خلص الباحثان إلى التوصية بما يأتي :-

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

1- ضرورة عودة البلدان الإسلامية إلى هذا النظام المالي المتكامل الزكاة بعده الحل الأمثل لكل المشاكل الاقتصادية التي يتقاذف أنصار المذهبين الفردي والشيوعي الاتهامات بالتسبب بها والفشل في حلها .

2- إمكانية الاستعانة بفرض ضرائب إلى جانب الزكاة بما يتناسب وظروف الاقتصاد في كل دولة ولا يخل في الوقت ذاته بثوابت الشريعة الإسلامية الغراء والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

أ- المعاجم وكتب اللغة

1- الجوهري: الصحاح في اللغة، ج.2

2- الدر المختار : ج2 ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، .1386

3- الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، .2005

4- محمد بن ابي بكر بن عبد القادرالرازي : مختار الصحاح ، طبعة مدققة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1989.

ب – الكتب العامة

1- احمد بديع بليح : التشريع الضريبي- الضرائب على الدخل ناهيك في ضوء الفقه وأحكام النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، .1987

2- أبو إسحاق الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج1، دار الفكر، بيروت.

3- د. السيد عطية عبد الواحد : القيم الأخلاقية في السياسة المالية والاقتصادية ، مركز عباد الرحمن، بلا سنة نشر.

4- ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1، دار الفكر ، بيروت ، 1421هـ – 2001 م.

4- جهاد سعيد ناصر الخصاونة : المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الأردني ، ط1، دار وائل ، عمان ، .1999

5- السيد سابق: فقه السنة ، ط5 ، دار الفكر، بيروت.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

6- د. سالم عبد المنعم حسين : ضمانات تحصيل ضريبة الدخل ، دار الفكر القانوني، الإسكندرية ، 2009.
7- د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2008.
8- عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي : المغني في فقه الإمام احمد ، ج1، ط1، دار الفكر ، بيروت ، 1205هـ.
9- د. عبد الله الصعيدي : علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
10- عبدالله بن محمود بن مورود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ، ط.1
11- د. عبد الباسط علي جاسم الجحيشي : الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.
12- د. عبد الجليل هويدي : مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة نشر.
13- د. عبد الحميد إبراهيمي : العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997.
14- د. عبد الحفيظ عبد الله عيد : المالية العامة، دار التعاون للطباعة ، 2008/2009.
15- د. عبد الحميد محمود البعلي : اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية ، ط1، دار السلام ، الغورية ،1991.
16- عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج1، قسم العبادات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان ولا سنة نشر.
17- د. عبد العال الصكبان: علم المالية العامة ، ط2، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1967.
18- د. عبد العزيز العلي النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، 1974.
19- عبد العليم عبد الرحمن السعدي : زكاتك أيها المسلم ، ط2، مطبعة الخلود ، بغداد ، 1986،
20- د. عدنان ضناوي : علم المالية العامة دراسة في القانون المقارن ، دار المعارف العمومية ، طرابلس ، لبنان ، 1992.
21- علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ج3 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22- علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1989.
23- علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج2، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ- 1999 م ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، ج.3
24- د. فاطمة السويسي : المالية العامة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، 2005.
25- ابن قيم الجوزية : الطريق الحكمية الى السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، 1957.
26- د. قدري نقولا عطية : ذاتية القانون الضريبية، بلا مكان ولا سنة نشر.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

27- الإمام الأكبر محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ، ط8 ، دار الشروق ، بلا مكان ولا سنة نشر.
28- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه : الحقوق العينية التبعية ، ط2، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
29- محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل ، ج1.
30- محمد عليش : منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، ج2 ، دار الفكر، بيروت ،1409 هـ- 1989 م.
31- محمد محمد مرعي ، النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، بلا مكان ولا سنة نشر.
32- الإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج2، ط1، دار الفكر، بيروت ، 1984.
33- هشام محمد صفوت العمري : اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، بلا مكان نشر ، 1986.
34- د. يونس احمد البطريق ود. المرسي السيد حجازي : النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، 2004.
35- يوسف الاردبيلي : الأنوار لأعمال الابرار، مطبعة المدني، القاهرة ، 1969.

ج- الرسائل والاطاريح والبحوث العلمية

1- احمد خلف حسين الدخيل : طرق الطعن في تقدير دخل المكلف بضريبة الدخل في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية قانون بجامعة الموصل ، 1997.
2- د. احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة والتشريع الضريبي العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل ، 2010.
3- د. احمد خلف حسين الدخيل، المطابقة في التشريع الضريبي العراقي،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون والسياسة بجامعة دهوك الذي عقد للفترة من 13-14 /10/2010
4- د. احمد خلف حسين الدخيل : التقريد الضريبي ، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في القانون العام ، كلية القانون- جامعة تكريت ، الكورس الأول،2010.
5- أحمد فارس عبد : ضمانات تحصيل دين الضريبة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة تكريت ،.2008
6- د. حيدر وهاب عبود العنزي : أحكام الإقرار في تشريع الضرائب المباشرة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، 2004.
7- د. رفعت السيد العوجي : الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية) بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة ،الكويت ، 2006.
8- زكريا محمد القضاة : بيت المال في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، مجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك ، المجلد4، ع1، 1988.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

9- سليمان الخلف بن خلف الحميد : النظام الضريبي في الإسلام في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى 224، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، 2005.
10- د. عبد المجيد محمود الصلاحين : العدالة التوزيعية في النظام المالي الاسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ،ع 31، 2007.
11- عثمان سلمان غيلان : مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاته في تشريع الضرائب المباشرة في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، 2003.
12- د. كوثر الأبجدي : إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب ، بحث منشور في وقائع المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القران والسنة.
13- د. محمد الزحيلي : تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ايجابيات وسلبيات ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية ، المجلد 4 ، ع4، 2007.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com